

Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٧ من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٩، يتضمن هذا التقرير معلومات عن إجراءات التدخل والاستراتيجيات الناجحة، وكذا الثغرات الموجودة، في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص ويُقدم توصيات بشأن سبل تعزيز نُهج قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية وللسن في إطار جهود شاملة ومتوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص

* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

250816 240816 16-13025 (A)



أولا - مقدمة

١ - حثت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٩ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات الحكومات على وضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها. وأهابت الجمعية بالحكومات أن تقوم، ضمن جملة أمور، بمعالجة العوامل التي تزيد من مخاطر تعرّض النساء والفتيات للاتجار بهن؛ وتجرّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛ وتدعيم إجراءات الوقاية والتوعية؛ ودعم وحماية ضحايا الاتجار؛ وتشجيع قطاعي الإعلام والأعمال التجارية على التعاون في الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز القدرات على تبادل المعلومات وجمع البيانات.

٢ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يجمع معلومات عن إجراءات التدخل والاستراتيجيات، وكذا الثغرات الموجودة، في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص ويقدم توصيات بشأن سبل تعزيز نُهج قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية والسن في معالجة هذه المسألة. وهذا التقرير مُقدّم وفقا لذلك الطلب، وهو يستند ضمن جملة أمور إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى. وهو يغطي الفترة الممتدة منذ صدور التقرير السابق (A/69/224). وبأخذ التقرير في الحسبان بعض الاعتبارات الأوسع نطاقا لمعالجة الاتجار بالنساء والفتيات، ولا سيما تعرضهن المتزايد للمخاطر في سياق الهجرة، وأثناء الكوارث الطبيعية والتراعات المسلحة.

ثانيا - التطورات المعيارية على الصعيدين العالمي والإقليمي

٣ - أقرت الدول الأعضاء بالاتجار بالأشخاص لا باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضا بوصفه مسألة بالغة الأهمية للتنمية. وترد هذه المسألة بقوة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتضمن غايات محددة في إطار أهداف التنمية المستدامة (الأهداف)، ولا سيما الهدف ٥ (الغاية ٥-٢)، والهدف ٨ (الغاية ٨-٧) والهدف ١٦ (الغاية ١٦-٢). وتسلم خطة التنمية الجديدة بوضوح بضرورة أن تتمتع جميع النساء والفتيات، بصرف النظر عن مواقعهن أو حالاتهن أو ظروفهن أو أوضاعهن من حيث الهجرة، بالحق في حياة خالية من العنف وعواقبه. ومن المسلّم به أن الاتجار بالنساء والفتيات هو شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن الأهداف تنص على التزام صريح بالقضاء عليه. وتدعو الأهداف أيضا الدول الأعضاء إلى تيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بشكل آمن ومنظم ونظامي، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المعتمدة. ذلك أن

الاتجار بالأشخاص يمثل نقيض الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتسعى الأهداف إلى معالجة جميع أوجه عدم المساواة، بما فيها الجنسانية، لذا ينبغي لها أن تشكل مُنطلقاً للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة للتصدي للاتجار من خلال تدابير تأخذ في الاعتبار نطاقها العالمي ومن خلال اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان.

٤ - ويستفيد إدراج الاتجار ضمن الأهداف من الجهود المتواصلة للهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وهيئات الخبراء ويعزز تلك الجهود، كما توفر هذه الهيئات التوجيه لتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال القرارات والتوصيات التي تعالج هذه المسألة. وكمثال على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السبعين قراراً بشأن تحسين التنسيق في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ١٧٩/٧٠). واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ٢٣/٢٠١٥). واعترفت لجنة وضع المرأة في الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة في دورتها الستين بالمساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات في التنمية الشاملة للجميع والمستدامة وأقرت بأن الاتجار بالأشخاص يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات. وأشارت التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الأبعاد الجنسانية لصفة اللاجئ واللجوء، والجنسية وانعدام الجنسية للمرأة (CEDAW/C/GC/32) إلى استمرار وجود أشكال أخرى من الاستغلال مرتبطة بالتشرد، مثل الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، سلط التقرير عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/70/205) الضوء على الصلات القائمة بين الاتجار والهجرة، والمخاطر المحددة التي تواجهها النساء والفتيات. وأقرت الجمعية العامة بتلك الصلات أيضاً في قرارها بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ١٣٠/٧٠).

٥ - وحدد مجلس حقوق الإنسان أيضاً الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وبصرف النظر عن القرار المتعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (القرار ٨/٢٦)، اعتمد المجلس عدة قرارات ذات الصلة بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، وبما لها من صلات بالهجرة. وتشمل تلك القرارات القرار المتعلق بحقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (القرار ١٤/٢٦)، الذي يشدد فيه على أن النساء والفتيات المحرومات من الجنسية والأطفال العديمي الجنسية هم أكثر عرضة لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال؛ والقرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون (القرار ٢/٢٩)، الذي يقر بضرورة معالجة الوضع الخاص بالنساء والفتيات المهاجرات

وضعهن؛ والقرار المتعلق بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وبحقوق الإنسان (القرار ١٢/٢٩)، الذي يسلب الضوء على تعرض هؤلاء الأطفال والمراهقين لانتهاكات من قبيل الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من أجل السخرة والاعتداء والاستغلال الجنسيين.

٦ - وقدم فريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري الشامل من دورته التاسعة عشرة وحتى الخامسة والعشرين ٦٥٩ توصية تتعلق بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. ووجهت تلك التوصيات إلى ٩٤ دولة من الدول الأعضاء الـ ٩٨ قيد الاستعراض، وشددت على ضرورة تحديد ضحايا الاتجار، بمن فيهم المعرضون للاتجار من خلال عمليات الهجرة، وحميتهم وتقديم الدعم لهم. وتبين نتائج هذا التقرير أن الاتجار بالأشخاص يظل مسألة عالمية كبيرة وخطيرة تستدعي من غالبية الدول بذل مزيد من الجهود للتصدي لها.

٧ - وواصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١)، المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وأبرزت التقارير على وجه التحديد الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالعمال المهاجرين.

٨ - واستمرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دراسة أثر تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان للضحايا. واسترعت المقررة الخاصة انتباه الجمعية العامة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية في عام ٢٠١٤، وهو تقييم يغطي عشر سنوات من عمر الولاية، إلى أهمية عمليات الهجرة الآمنة، القائمة على إطار لحقوق الإنسان، بوصفها وسيلة لمنع الاتجار بالأشخاص (A/69/269). وذكرت المقررة الخاصة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في عام ٢٠١٥، أن بذل الواجب من العناية الفنية والهادفة، استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، وفرّ الإطار اللازم لضمان اتساق السياسات بين سياسة مكافحة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من مجالات سياسية أخرى مثل سياسات الهجرة وتلك المتصلة بسوق العمل (A/70/260). وركزت المقررة الخاصة في تقريرها المواضيع لعام ٢٠١٦ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، على مسألة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاعات وحالات ما بعد النزاع، ولاحظت مدى ضعف النساء والفتيات بشكل خاص إزاء الاتجار في مثل تلك الحالات (A/HRC/32/41).

(١) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا - السياق الراهن

ألف - الاتجار بالنساء والفتيات باعتباره تحد من تحديات حقوق الإنسان

٩ - لا يزال الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وغالبية ضحاياه المكتشفين هم من النساء والفتيات. وتتأثر جميع البلدان تقريبا بذلك سواء كانت من بلدان منشأ الضحايا أو العبور أو المقصد. ويقدم التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص *Global Report on Trafficking in Persons* الصادر مؤخرا^(٢) عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٢٠١٤، لمحة مجملية عن مستويات وأنماط وتدفعات الاتجار بالأشخاص على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، ويستند التقرير إلى حالات الاتجار بالأشخاص التي كشفت أساسا بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢. ووفقا للتقرير، شكّلت النساء والفتيات ٧٠ في المائة من مجمل ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفين على الصعيد العالمي. وإلى جانب ذلك، يبدو أن الاتجار بالأطفال آخذ في التزايد، بالنظر إلى أن ٣٣ في المائة من جميع الضحايا هم من الأطفال، واثنين من كل ثلاث ضحايا هم من الفتيات. كما أن ما يقرب من نصف جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفين هم من النساء البالغات.

١٠ - ويجري الاتجار بالنساء والفتيات على الخصوص من أجل أشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي والاسترقاق المتزلي، وفي الآونة الأخيرة، من أجل الزواج القسري. ووفقا للتقرير، فإن ٥٣ في المائة من جميع ضحايا الاتجار المكتشفين في عام ٢٠١١ تعرضوا للاستغلال الجنسي. وكانت الغالبية العظمى منهم من النساء والفتيات، بما يمثل نسبة ٩٧ في المائة من ضحايا الاتجار لذلك الغرض.

١١ - وتتواصل الجهود، بما في ذلك جهود المنظمة الدولية للهجرة، من أجل إنقاذ النساء والفتيات المتاجر بهن وتقديم المساعدة لهن. وفي عام ٢٠١٤، كان ما يقرب من نصف جميع الضحايا الذين تلقوا المساعدة من المنظمة الدولية للهجرة (٤٩ في المائة) من الإناث، وكانت نسبة ١٧ في المائة منهن من الفتيات. وجرى الاتجار بغالبية النساء والفتيات اللاتي ساعدتهن المنظمة الدولية للهجرة من أجل غرض السخرة، التي تشمل الاسترقاق المتزلي والاستغلال الجنسي. وتبين البيانات المقدمة من المنظمة الدولية للهجرة لعام ٢٠١٥ أنماطا مماثلة. وتظهر تلك الأرقام انخفاضا طفيفا في عدد النساء والفتيات اللاتي تلقين المساعدة منذ تقديم التقرير السابق للأمم المتحدة العام عن المسألة (A/69/224). وتعترف المنظمة الدولية للهجرة أن تلك

(٢) *Global Report on Trafficking in Persons, 2014* (United Nations publication, Sales No. E.14.V.10)

البيانات لا تمثل بالضرورة اتجاهات شيوع الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، بل تعكس المجالات التي تحضر فيها برامج المنظمة بشكل مكثف.

١٢ - ويمثل استمرار عدم المساواة بين الجنسين أحد الأسباب الجذرية لهذا الانتهاك لحقوق الإنسان إلى جانب استمرار الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن. ومن المعروف أن أضرار الاتجار هي أكثر شدة على النساء والفتيات منها على الرجال والفتيان نظرا لتعرض النساء والفتيات لأشكال محددة من الاستغلال، مثل الاستغلال والعنف الجنسيين والاسترقاق المتزلي والزواج القسري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قدرة المرأة على الوصول إلى الدعم والخدمات الأخرى محدودة. وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى بقاء آثار ذلك لفترات طويلة وتجعل من العسير التعافي منها. ولذلك، من المهم أن تُطبق البلدان نهجا جنسانيا إزاء الاتجار بالأشخاص، من حيث الوقاية والاستجابة على السواء، من أجل كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات.

١٣ - ومن المفارقات أن المرأة رغم كونها من الضحايا الرئيسيين لهذه الجريمة، إلا أنها من أبرز المدانين بارتكابها. ومع أن المتجرين هم من الذكور البالغين في الأغلب، تُدان النساء بسبب جرائم الاتجار بالأشخاص أكثر من معظم الجرائم الأخرى (من ١٠ إلى ١٥ في المائة لجمل الجرائم مقابل ٣٨ في المائة لجرائم الاتجار بالأشخاص). وهذه مفارقة كبيرة في اتجاهات الجريمة، التي لم يتم استكشافها أو معالجتها. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يكمن تفسير هذه الحالة في أن المرأة كثيرا ما تستخدم في أنشطة "وضيعة" في عملية الاتجار بالأشخاص، ومن المرجح أكثر أن تتعامل مع الضحايا بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال عملية الحشد، التي تعرضهن للكشف بشكل أيسر وانكشافهن خلال إدلاء الضحايا بشهادتهن. ومع أن ذلك قد يفسر جزئيا السبب في إدانة العديد من النساء، ينبغي القيام بمزيد من البحث والتحليل بالنظر إلى التفاوت الكبير في البيانات المتعلقة بالنساء المدانات بالجرائم بشكل عام مقابل إدانتهم بالاتجار بالأشخاص. ولا تزال هناك أسئلة قائمة فيما يتعلق باحتمال أن تكون العديد من النساء المدانات بالاتجار كن هن أنفسهن ضحايا لهذه الجرائم وكنّ مرغبات على المشاركة في حشد الضحايا الجدد.

باء - مواطن الضعف الخاصة في سياق النزاعات، وحالات الطوارئ الإنسانية والهجرة

١٤ - حتى الآن، ظلت مسألة الاتجار بالأشخاص وآليات الاستجابة تُعالج أساسا باعتبارها مسألة إنمائية. بيد أنه منذ تقديم التقرير السابق، بدأ يُولى اهتمام أكبر للاتجار بالأشخاص أثناء النزاعات والكوارث، واحتمال تعرض النساء والفتيات للاتجار بهن أثناء عمليات

المهجرة^(٣). وقد أدى تعاضم تدفقات المهجرة في السنوات القليلة الماضية، من خلال الوسائل النظامية وغير النظامية على حد سواء، إلى زيادة تعرّض المهاجرين لخطر الوقوع فريسة للمتّجرين. ويزداد الوضع وضوحاً في سياق البيانات الأخيرة التي تشير إلى أن ما يقرب من ٦٠ مليون شخص شُردوا قسراً بحلول نهاية عام ٢٠١٤، بما في ذلك اللاجئون، وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً. وشكلت النساء والرجال ما يقرب من نصف (٤٩ في المائة) مجموع عدد اللاجئين، حيث تساوى النساء والرجال من حيث العدد. وشكل الأطفال ٥١ في المائة من جميع اللاجئين. وتُبين تلك الأرقام الأعداد الكبيرة للأشخاص المحتمل تعرضهم للاتجار والاستغلال، ولا سيما أشكال الاستغلال التي تطال غالباً النساء والفتيات، مثل الاستغلال الجنسي، والاسترقاق المتزلي، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.

١٥ - وسلّطت التقارير الضوء على استهداف النساء والفتيات أثناء النزاعات لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق^(٤)، وأفيدَ بأن الجماعات المسلحة من غير الدول ما انفكت تختطف النساء والفتيات من أجل الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، والاسترقاق المتزلي، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري^(٥). وأثناء النزاعات والكوارث، تكثر الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الجريمة المنظمة، بسبب ضعف أو غياب سيادة القانون والافتقار إلى القدرة على التصدي لتلك الجرائم^(٦). وهذا يخلق بيئة يمكن أن تُفاقم تزايد الاتجار. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تختفي، في مثل هذه الحالات، المؤسسات والهياكل الوطنية، فضلاً عن المجتمع المحلي وشبكات الدعم الأسري، التي عادة ما تساعد على حماية الناس من هذا الاستغلال.

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), "World at war: global trends: forced displacement in 2014". متاح على الرابط: www.unhcr.org/en-us/statistics/country/556725e69/unhcr-global-trends-2014.html

International Organization for Migration (IOM), "Addressing human trafficking and exploitation in times of crisis, July 2015". متاح على الرابط: https://publications.iom.int/system/files/addressing_human_trafficking.pdf

(٥) مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ٦ تموز/يوليه - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤". متاح على الرابط: www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/UNAMIHRReports.aspx

Sara Craggs and others, "Responding to human trafficking and exploitation in times of crisis", Migrants in Crisis Initiative, issue brief (IOM, 2016). متاح على الرابط: <https://micicinitiative.iom.int/issue-briefs>

١٦ - ويمكن لخطر الاتجار في مثل هذه الظروف أن يؤدي أيضا إلى أشكال أخرى من الاستغلال. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي يخشى فيها الوالدان من تعرض أطفالهما، ولا سيما الفتيات، للاتجار بهن، قد يلجآن بدلا من ذلك إلى ما يعتبران أنه تدابير وقائية، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. ولذلك ينبغي للاستجابات للأزمات الإنسانية وفي مرحلة ما بعد الأزمات أن تعمل بنشاط على تلبية الحاجة إلى حماية الأشخاص ومنع الاتجار بهم وكفالة أن تكون التدابير المتخذة مراعية للقضايا الجنسانية ومستجيبة للاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات. وينبغي النظر إلى مشكلة الاتجار بالأشخاص في سياقات مختلفة في ضوء توالي النزاع ودورة الأزمات والسلام والتنمية.

١٧ - وهناك صلة قوية بين الاتجار بالأشخاص والمهجرة. ذلك أن كثيرا من الناس يهاجرون أملا في مستقبل أفضل. وغالبا ما تكون هذه الهجرة نتيجة لاستمرار عدم المساواة والتمييز، وعدم القدرة على الوصول إلى الفرص التعليمية والاقتصادية، والتحديات التي تحملها عدم القدرة على الخروج من الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك العمل الأسري غير المدفوع الأجر، أو محدودية الوصول إلى الفرص أو المشاركة في فوائد الاقتصاد والمجتمع ككل. وسواء هاجروا من خلال عمليات هجرة نظامية أو غير نظامية، فإن هؤلاء المهاجرين، لا سيما النساء والفتيات، قد يكونون أكثر عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي فضلا عن أشكال الاستغلال الأخرى (انظر A/HRC/32/41). وتدفع مثل هذه الحالات العديد من النساء إلى ركوب المخاطر المرتبطة بالمهجرة غير النظامية.

١٨ - وحتى المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة، مثل العاملات المهاجرات، هم عرضة لخطر الاتجار و/أو الاستغلال في أماكن عملهم الجديدة، بالنظر إلى أنهم لا يتمتعون سوى بالحد الأدنى من القدرة التي تمكنهم من التفاوض بشأن ظروف عملهم وقد تكون معرفتهم بحقوقهم محدودة. ويمكن أن تؤدي قوانين وسياسات الهجرة التمييزية، التي تحد من قدرة المرأة، أو فئات معينة من النساء، على مغادرة أو دخول بلد أو منطقة ما أو البحث بحرية عن عمل أو تغييره، إلى زيادة عرضة النساء للاتجار بهن واستغلالهن في العمل^(٧).

١٩ - وقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن إساءة معاملة المهاجرين بشكل منهجي ما زالت مستمرة على الرغم من ظهور الاتفاقات الثنائية لتنقل العمالة التي ترمي إلى تحسين الحماية الاجتماعية وكبح الأنشطة غير المشروعة

(٧) OHCHR, "Recommended principles and guidelines on human rights at international borders", 2014 متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf.

(انظر A/HRC/32/40). وتنطوي هذه الأنشطة على انتهاكات لحقوق العمال تزيد من مخاطر تعرضهم للاتجار بالبشر. وفي هذا السياق، شددت المقررة الخاصة على أن الدول، وإن كانت تحتفظ بالسلطة السيادية لتنظيم الهجرة حتى عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة، تظل مطالبة بموجب القانون الدولي باحترام التزاماتها إزاء حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها للجميع، بصرف النظر عن وضعهم (المصدر نفسه، الفقرة ٢٤). ويشمل ذلك كفالة انسجام قوانين وسياسات الهجرة والعمالة مع معايير حقوق الإنسان وتناول هذه القوانين وسياسات عدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما بشكل صريح.

جيم - التصدي للاتجار على الصعيدين العالمي والوطني

٢٠ - لئن كان التصدي للاتجار يعتمد بشدة على نظام العدالة الجنائية، لا سيما بعد وقوع الجريمة، فمقاضاة الجناة وإدانتهم لا تزال محدودة. وقد دخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، (بروتوكول باليرمو) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وهو يتضمن توجيهات بشأن التصدي له. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، تبين أن ١٤٦ بلدا (٨٥ في المائة) من البلدان الـ ١٧٣ التي شملها التحليل الوارد في التقرير العالمي *Global Report* تجرم جميع جوانب الاتجار بالأشخاص الواردة صراحة في بروتوكول باليرمو. لكن وفقا لما جاء في التقرير العالمي *Global Report*، هناك بلدان كبيرة وكثيفة السكان في آسيا وأمريكا الجنوبية ليس لديها حتى الآن سوى تشريع جزئي أو ليس لديها تشريع إطلاقا. وبالنظر إلى عدد سكان تلك البلدان وغياب التشريعات ذات الصلة فيها جزئيا أو كليا، يتضح أن حوالي بليون شخص ما زالوا يعيشون في حالة من عدم تجريم الاتجار على النحو الذي يتطلبه بروتوكول باليرمو. وهذا ما حمل واضعي التقرير العالمي على استنتاج أن "هذه الحالة المقترنة بانخفاض شديد في عدد الأحكام بالإدانة يجعل الاتجار بالأشخاص جريمة تنعم بقدر كبير من الإفلات من العقاب"^(٢).

٢١ - وتؤكد أيضا البيانات المجمعة عن التحقيقات والمحاکمات والإدانات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ التي استخدمت في إعداد التقرير العالمي *Global Report* الإفلات من العقاب الواسع النطاق الذي تنعم به جريمة الاتجار. وتبين أن عدد الإدانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، لا يزال منخفضا للغاية. ووفقا لما جاء في التقرير، لم تسجل ١٥ في المائة تقريبا من البلدان التي خضعت للتحليل صدور أي إدانة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بينما سجل ربع البلدان أقل من ١٠ إدانات. بيد أن حوالي ثلث البلدان التي لم تسجل سوى عدد قليل من الإدانات أو لم تسجل أي إدانة على الإطلاق، اكتشفت،

عددا كبيرا من الضحايا. ويبرز عدد كبير من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء التحديات التي تواجه هذه الملاحقات القضائية. ولئن كان هذا الأمر يدل على الجهود التي تبذلها المؤسسات المحلية لتحديد الضحايا وربما مساعدتهم، فإنه يبين أيضا أن المتحررين يواصلون ارتكاب أفعالهم ويفلتون، في معظم الأحيان، من العقاب.

٢٢ - وعلى الرغم من أن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، يمثل شاغلا مُهما على جدول أعمال الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية على الصعيد العالمي، فإن أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر كثيرا ما تكون غير كافية لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات. ولا تزال الاستجابات للاتجار تركز على الملاحقة القضائية للمتحررين وإدانتهم أكثر من تركيزها على تقديم الدعم إلى الضحايا. ونتيجة لذلك، فإن العديد من إجراءات التدخل الرامية إلى معالجة الاتجار قد لا تكون فعالة أو داعمة لقدرات الضحايا.

٢٣ - ومن غير المحتمل إحداث تغيير كبير في هذا المجال من دون توفير دعم مناسب من خلال الخدمات المتخصصة والشاملة. وقد دعت المنظمات الدولية وهيئات حقوق الإنسان^(٨) الدول الأعضاء إلى أن تكفل، كحد أدنى، للنساء والفتيات اللائي جرى الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي الحق في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم التعرض للعنف أو التمييز من جانب الموظفين الحكوميين أو الأشخاص العاديين، والحصول على الحماية المتساوية بموجب القانون.

٢٤ - وإضافة إلى تحسين الجهود التي يبذلها نظام العدالة الجنائية، يتطلب منع الاتجار بالأشخاص اهتماما أكثر بكثير مما يحظى به حتى الآن. ومن الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر التي تنذر بحصوله الفقر الراجع لأسباب جنسانية وانعدام فرص العمل الجدية ومحدودية فرص الحصول على التعليم. وقد تؤدي هذه العوامل إلى محاولات يائسة للبحث عن فرص اقتصادية مجدية أخرى. وتدفع أيضا الجهود الرامية إلى الفرار من الماضي الحافل بالانتهاكات النساء والفتيات إلى المخاطرة التي يمكن أن تؤدي بهن إلى الوقوع ضحايا للاتجار. وعلاوة على ذلك، يؤدي عدم وجود نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية في قوانين العمل ولوائحها، وقوانين والهجرة وسياساتها التي تتجاهل الفروق بين الجنسين، إضافة إلى استمرار انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز وشيوعهما، إلى تشجيع الاتجار بالنساء والفتيات.

(٨) انظر تقرير فريق مجلس حقوق الإنسان العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (A/HRC/32/44).

٢٥ - ولا تزال جهود الوقاية تقتصر إلى حد كبير على حملات التثقيف والتوعوية، وإجراءات التدخل التي أُتخذت مؤخراً، للتصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص. ورغم أهمية هذه المبادرات، فإنها ليست كافية للتصدي على نحو مناسب للأسباب المعقدة للاتجار، ولا سيما تلك المتعلقة باستغلال النساء والفتيات. ولذلك، لا بد، إضافةً إلى التدابير المتخذة لمحاسبة المجرمين وإلى الخدمات المقدمة لضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، من اتخاذ مزيد من الإجراءات لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار والعوامل التي تسهم فيه.

رابعاً - الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات

٢٦ - يوجز الفرع التالي التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء^(٩) وكيانات الأمم المتحدة^(١٠) للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات. وفي حدود ما ورد، أُبرزت التدابير التي تتصدى للصلوات بين الاتجار والهجرة، وكذلك التدابير الرامية إلى حماية اللاجئين والمشردين داخلياً نتيجةً للتراعات والكوارث من الاتجار.

ألف - القوانين والسياسات المتعلقة بالاتجار والمحاسبة عليه

٢٧ - يُلزم القانون الدولي الدول ويوجهها فيما يخص اعتماد قوانين وسياسات مكافحة الاتجار، ويُشكل انضمام الدول إلى المعاهدات ذات الصلة دليلاً على التزامها باتخاذ إجراءات. وكثير من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير هي أطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، علاوةً على كونها أطرافاً في اتفاقات وترتيبات إقليمية ومتعددة الأطراف وثنائية مختلفة. إلا أن كثيراً من تلك الترتيبات تواصل التركيز على الجهود المبذولة

(٩) قدمت ٣٩ دولة من الدول الأعضاء بيانات لإعداد هذا التقرير، هي أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وألبانيا وأوغندا وإيطاليا وبوركينا فاسو وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا وجيبوتي وسري لانكا وسنغافورة والسويد وسويسرا وصربيا والصين وغواتيمالا والفلبين وفلندا وكمبوديا وكولومبيا وليتوانيا والمغرب والمكسيك وملاوي وموناكو والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان واليونان.

(١٠) وردت إسهامات من ستة من كيانات تابعة للأمم المتحدة هي: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة تمكين المرأة)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ والمنظمة الدولية للهجرة.

للقبض على المتجرين ومقاضاتهم أكثر من تركيزها على التعاون من أجل منع الاتجار أو تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا.

٢٨ - وإضافةً إلى تجريم الاتجار في إطار القانون الجنائي أو قانون العقوبات، سن عدد متزايد من الدول الأعضاء أحكاماً قانونية تتعلق بحماية الضحايا وتقديم الدعم إليهم، بما في ذلك المساعدة القانونية وتصاريح الإقامة الدائمة و/أو المؤقتة وفترات التفكير، علاوةً على حماية الشهود في أثناء سير الإجراءات الجنائية (الأرجنتين وأستراليا وتركيا وجيبوتي وصربيا وفرنسا). وقد ساهمت إجراءات التدخل هذه في تعزيز احتكام الناجين إلى القضاء عن طريق إصدار مزيد من الإدانات. وأبرزت بعض الدول أيضاً توافر سبل الانتصاف المدنية والجنائية، وإصدار أوامر تقضي بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر و/أو جبر أضرارهم (الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وفرنسا). وتسليماً بأنه من الصعب في كثير من الأحيان لضحايا الاتجار الاحتكام إلى القضاء بسبب تحديات التعامل مع مختلف فروع القضاء أو الأنظمة القانونية المختلفة، سعت بعض البلدان إلى تبسيط الاحتكام إلى القضاء (سويسرا) أو يسرته عن طريق توفير المشورة القانونية (الأرجنتين).

٢٩ - ولما كان العديد من المهاجرين قد أصبحوا معرضين للاتجار خلال مختلف مراحل عملية الهجرة، باتت الدول الأعضاء تضع في اعتبارها بشكل متزايد أوجه الضعف المحددة التي قد يتعرض لها المهاجرون لدى الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، في ما تسنه من تشريعات جديدة (اليونان وإيطاليا والسويد) وما تضعه من سياسات (الجمهورية التشيكية واليونان والمغرب وسري لانكا). وقد نقحت دول أعضاء عديدة قوانين الهجرة الحالية لديها لمنع الإعادة إلى الوطن لأجانب معينين لا يحملون أوراق ثبوتية ولعديمي الجنسية بهدف حمايتهم من الاتجار والعنف (أذربيجان وبلجيكا وإيطاليا واليونان). بينما اتخذت دول أخرى تدابير لحماية النساء المهاجرات ومساعدتهن من خلال خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف المتزلي والجنسي والاتجار بالبشر (أيرلندا وإيطاليا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وقبرص ولبنان واليابان واليونان). وأبرزت إيطاليا تخصيصها موارد مالية لتنفيذ سياسات في مجالي الهجرة والاتجار تراعي الاعتبارات الجنسانية وتحترم حقوق الإنسان للمهاجرين، بينما يعكف مكتب العمالة الأجنبية في سري لانكا على التصدي للصلوات بين الاتجار وهجرة اليد العاملة.

٣٠ - وتدعم منظومة الأمم المتحدة ما تضطلع به الدول الأعضاء من أعمال في سن القوانين وتحسين الاستجابات في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون. وتساعد أيضاً في معالجة القضايا المتصلة بسياسات الهجرة والبرامج الرامية إلى الحد من إمكانية تعرض

المهاجرين للاتجار. وقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضع تشريعات للتصدي للاتجار بالأشخاص. واستحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أدوات محددة للمسؤولين عن إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة. ودعمت كيانات الأمم المتحدة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحسين إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسات الهجرة ولضمان أن تؤخذ في الحسبان مخاطر التعرض للاتجار والاستغلال عند وضع تدابير مكافحة الهجرة غير الموثقة (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة).

٣١ - وضاعفت أيضا منظومة الأمم المتحدة، متشجعة بأعمال مجلس الأمن، جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار في سياق النزاعات والكوارث. وفي مناقشة مفتوحة أجريت مؤخرا في مجلس الأمن في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أشارت دول أعضاء كثيرة إلى زيادة إمكانية تعرض النساء والفتيات للاتجار في أوقات النزاع، ودعت إلى اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني والاعتبارات الجنسانية في التصدي لهذه المسألة (انظر الوثيقة S/PV.7704)

باء - منع الاتجار

٣٢ - ركزت معظم إسهامات الدول في هذا التقرير على جهودها الرامية إلى تجريم الاتجار وعلى نهج توفير خدمات الحماية والدعم لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والفتيات، في أعقاب وقوعهن ضحية له. بيد أن استراتيجيات الوقاية تكتسي أهمية حيوية أيضا في مواجهة هذا التحدي. وتظل برامج التثقيف والتدريب والتوعية الرامية إلى تحسين المعرفة والتوعية بالاتجار بالبشر ومخاطر التعرض له أكثر التدابير التي تنفذها معظم الدول الأعضاء شيوعا. ويولى أيضا اهتمام متزايد بالحد من الطلب على العمل القسري من خلال المبادرات الرامية إلى توعية الشركاء في القطاع الخاص وإشراكهم.

٣٣ - ومن الأنشطة الأخرى التي تنفذها الدول التواصل عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة وإجراء المناقشات بشأن منع الاتجار بالبشر كجزء من المناهج المدرسية والجامعية. وتنفذ أنشطة كثيرة وبلغات متعددة وبالتعاون مع الشركاء، بينهم المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والإعلاميون، وقطاع الأعمال التجارية. وقدمت الدول الأعضاء أيضا أنواعا مختلفة من المعلومات وبلغات متعددة للعمليات المهاجرة في بلدان المنشأ وبلدان المقصد (أيرلندا

وإيطاليا وبوركينا فاسو وسنغافورة واليونان). ونُظمت أيضا حملات إعلامية تستهدف فئات محددة، مثل الأطفال والشباب (بيرو وصربيا وهنغاريا)؛ والنساء اللاتي قد يتعرضن للاتجار بمن تحت ستار الزواج (أرمينيا وأوكرانيا)؛ وتجمعات الشعوب الأصلية والسكان الأصليين (بيرو)؛ والعمال المتزليين (سويسرا)؛ وسكان المناطق الريفية (جورجيا)؛ والقطاع السياحي (الجمهورية الدومينيكية والفلبين والمكسيك). ونفذت جورجيا حملة استهدفت النساء والفتيات اللاتي قد يجري الاتجار بمن لأغراض الأمومة البديلة. وعملت باراغواي، من خلال وزارة العمل والضمان الاجتماعي، على زيادة معرفة السكان المستهدفين بالحقوق المترتبة على الهجرة والمخاطر المحيطة بها.

٣٤ - وأطلقت أيضا حملات توعية ودعوة تستهدف القطاع الخاص (بيرو وجورجيا وسنغافورة والسويد)، وبعضها يستهدف قطاع السياحة (المغرب)، أو صناعة التبغ (ملاوي)، أو قطاعي الترفيه والمطاعم (جمهورية كوريا). وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا، تعمل المنظمة الدولية للهجرة مع الحكومات، وكذلك نقابات العمال وجمعيات أرباب الأعمال لمعالجة مسألة التوظيف الاستغلالي للمهاجرين، ولا سيما النساء، في سلاسل الإمداد بالعمالة. ولما كانت العاملات المهاجرات معرضات على درجة عالية للتمييز والعمل في ظروف سيئة وللاتهاك والاستغلال، وفي بعض الأحيان، للاتجار بمن، فإن المنظمة الدولية للهجرة تسعى إلى تمكين قدرات مؤسسات الأعمال على تحسين فهم ومواجهة التحديات المعقدة المتصلة بحقوق الإنسان وحقوق العمل التي تفرضها ممارسات التوظيف الأخلاقية داخل سلاسل الإمداد لتابعة لتلك المؤسسات.

٣٥ - وطرأت زيادة في تحديد العوامل التي تغذي الطلب على الاتجار بالبشر وفي التصدي لها، مع التركيز بشكل خاص على الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمستهلكين. وقد ركزت التدابير على زيادة تكاليف استخدام هذه اليد العاملة (إيطاليا واليابان واليونان)، وتحسين ظروف العمل في القطاعات التي من المرجح أن تستخدم الضحايا المتجر بهم لأغراض استغلال اليد العاملة عن طريق تعزيز وإنفاذ معايير العمل وأنظمتها (الجمهورية التشيكية وقطر والمكسيك). ويتصدى القطاع الخاص، بالتعاون مع نقابات العمال، لممارسات العمل الاستغلالية داخل سلاسل الإمداد (النمسا)، علاوة على صياغة مبادرات قائمة على المستهلك لمكافحة المنتجات المصنعة باستخدام اليد العاملة المتجر بها (فنلندا ونيوزيلندا).

٣٦ - وأفادت قلة من الدول الأعضاء بأنها بذلت جهودا ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة

الاقتصادية. وتعكف بيرو واليونان على إدماج تدابير وقائية تعالج أوجه الضعف الاقتصادي في السياسات الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على المهاجرين واللاجئين. وأفادت الدول الأعضاء الأخرى أنها دربت المهاجرين على المهارات لحمايتهم من الوقوع ضحية للمتجرين (ألبانيا وجمهورية كوريا وكولومبيا والمغرب). وتهدف أنشطة المنع التي تضطلع بها المنظمة الدولية للهجرة إلى تعزيز الفرص الاقتصادية وفرص كسب العيش والحصول على الخدمات الاجتماعية، علاوةً على الهياكل الأساسية للمجتمعات المحلية في المناطق المعرضة للمخاطر، مثل مخيمات اللاجئين والمناطق الانتقالية.

٣٧ - وتتناول كيانات الأمم المتحدة مبادرات المنع والتوعية من خلال تقديم الدعم إلى الحوارات الرفيعة المستوى والمؤتمرات الدولية والحملات الوطنية المتعلقة بالاتجار (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة). ومن المهم أيضاً الإشارة إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، الذي يهدف إلى إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف المتعلق بالاتجار؛ وثمة مثال محدد على هذه المشاركة هو تعهد دوائر الأعمال التجارية بالتحرك استجابةً لأزمة اللاجئين^(١١). وأقامت كيانات الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية حقوق الإنسان، واليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة احتفالاً بارزاً باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣٠ تموز/يوليه. وهذه المبادرات، وتتيح الحوارات الرفيعة المستوى، والمؤتمرات الدولية، والأيام الدولية فرصاً ممتازة للنظر على نحو ثابت ومنهجي في الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات. ومع ذلك، عالج قليل من الجهود المبلغ عنها الأسباب الجذرية للاتجار أو عوامل الخطورة التي تنذر به. وهو ما يشكل ثغرة واسعة وتحدياً كبيراً في التصدي للاتجار بالنساء والفتيات بشكل عام.

٣٨ - وفيما يتعلق بتزايد مخاطر الاتجار بالنساء والفتيات في حالات الأزمات الإنسانية، لم يشر إلا عدد قليل من الدول الأعضاء (كولومبيا ونيبال) إلى أوجه الضعف الخاصة الناجمة عن النزاعات والكوارث. وعملت منظومة الأمم المتحدة في شراكة مع البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز حماية النساء والفتيات اللاجئين والنازحات (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وهيئة الأمم المتحدة

(١١) United Nations Global Compact and UNHCR, "Business action pledge in response to the refugee crisis", 2016

متاح على: www.unglobalcompact.org/take-action/action/refugee-crisis

للمرأة). وبالنظر إلى الآثار المدمرة وزيادة مخاطر تعرض النساء والفتيات للاتجار بهن في حالات النزاع والكوارث الطبيعية، يتبين أن الافتقار الواضح إلى الخبرات والمعلومات المتعلقة بالنهج يشكل فجوة هامة أمام واضعي السياسات.

جيم - الخدمات والبرامج المتعددة القطاعات لضحايا الاتجار

٣٩ - تقدّم في عدد متزايد من الدول الأعضاء خدمات الحماية والدعم للنساء والأطفال من ضحايا الاتجار. وتشمل تلك الخدمات المساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية والمالية، وكذلك حماية الشهود وتوفير أماكن الإيواء لهم، التي كثيرا ما تدار بالتعاون مع منظمات غير حكومية وبدعم مالي من الحكومات (الأرجنتين وتركيا وموناكو واليونان). وتيسيرا للحصول على تلك الخدمات، وضعت الدول الأعضاء آليات الإحالة الوطنية و/أو الخطوط الساخنة للضحايا وأسرههم (الأرجنتين وأستراليا وأيرلندا وإيطاليا وبوركينا فاسو وسري لانكا والصين وفرنسا واليابان). ووضعت تونس مؤخرا دليلا إعلاميا عن الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار. وفي إيطاليا، يضطلع ضحايا الاتجار بدور "الوسطاء الثقافيين" في تقديم الخدمات وتوفير المعلومات للضحايا. ومع أن أغلبية الدول الأعضاء أفادت بأن الخدمات متاحة للضحايا، فبعضها فقط (أستراليا وبيرو والصين واليابان) قدم معلومات إما عن عدد الضحايا الذين يحصلون على تلك الخدمات أو عن التمويل المخصص لتقديمها.

٤٠ - وتحتاج النساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا للاتجار إلى خدمات متعددة لمساعدتهن على التعافي من تجارب الانتهاك التي مررن بها ولضمان عدم تعرضهن للعنف مجددا. ولتحقيق هذا الهدف، وفّرت دول أعضاء عديدة خدمات وآليات لحماية النساء والفتيات اللائي تحدّد تعرضهن للاتجار، بسبل منها توفير المعلومات عن الخدمات المتاحة للناجيات من العنف (باراغواي والبوسنة والهرسك وبيرو وسنغافورة والفلبين والنرويج واليونان). واتخذت هذه الخدمات شكل إتاحة خطوط هاتف ساخنة بلغات متعددة، وعناوين بريد إلكتروني، وتوفير معلومات عن أماكن الإيواء والمساعدة القانونية والخدمات الصحية والتعويض والجبر. وأبرز بعض الدول الأعضاء أهمية إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة من غير الدول في توفير هذه الخدمات (البوسنة والهرسك وسنغافورة والفلبين). وبدعم من اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، أطلق عدد من البلدان مبادرة مخصصة لحماية حقوق المهاجرين من النساء والأطفال، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الأطفال المعرضين للخطر غير المصحوبين والمتجر بهم والمنفصلين عن ذويهم وتقديم الخدمات إليهم (تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفينيا وصربيا وكرواتيا واليونان).

٤١ - إن تحديد هوية الضحايا على نحو صحيح أساسي لتقديم الخدمات. ويجب أيضا تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص على الوجه الصحيح بحيث لا يُتهمون ويحاكمون بجرائم ناشئة أساسا عن الاتجار بهم. فعلى سبيل المثال، في بعض الحالات، لا يتم تحديد النساء والفتيات كضحايا اتجار بالأشخاص، بل يُعتقلن ويرحّلن على أنهن مهاجرات غير شرعيات، لا سيما بعد أن أصبحت قوانين وسياسات الهجرة أكثر صرامة. ومع أن تحديد هوية الضحايا لا يزال يمثل تحديا أمام الدول الأعضاء، فقد قامت بلدان مختلفة بزيادة جهودها في هذا المجال. إذ عمد كل من أستراليا وأوغندا وإيطاليا وتيمور - ليشتي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسنغافورة وصربيا، وكرواتيا، إلى تدريب ضباط الهجرة وإنفاذ القانون على تحسين أدوات الفرز لتحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم. وقد ركز جزء من التدريب تحديدا على الأطفال والقصر غير المصحوبين، بدعم من اليونيسيف. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى برامج لتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة و/أو المنظمات غير الحكومية، ضمانا لاستجابات تراعي الضحايا وتمحور حولهم، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية الضحايا (بيرو وسويسرا وكمبوديا ومالطة).

٤٢ - وأشارت غالبية الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها إلى مسألة توفير أذون إقامة مؤقتة و/أو دائمة. وفيما عدا بعض الاستثناءات (أستراليا وفنلندا وكولومبيا)، كان توفير الإقامة المؤقتة أو المطولة متوقفا على تعاون الضحايا مع أجهزة إنفاذ القانون ومشاركتهم في المحاكمات. وعلى الرغم من هذه الشروط، فقد وفّرت لهم الحماية الفورية والدعم والمساعدة. ولا يزال ربط منح الإقامة المؤقتة أو الدائمة بمشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية يشكل تحديا أمام وضع استجابة تركز على الضحايا والحقوق للتصدي للاتجار بالأشخاص.

٤٣ - ولدى التصدي للاتجار بالنساء والفتيات، يحتاج المهنيون من مختلف القطاعات التي تتصدى للاتجار بالأشخاص بصفة عامة إلى التدريب على التصدي للاتجار بالأشخاص بطريقة فعالة وتراعي نوع الجنس. وأفادت جميع الدول تقريبا بأنها وفّرت التدريب وأنتجت مبادئ توجيهية/أدلة إرشادية بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك بشأن حقوق الإنسان للنساء والأطفال في بعض الحالات. وقد كان ذلك التدريب موجها إلى شريحة عريضة من الموظفين الحكوميين، وخصوصا موظفي الهجرة، وضباط الشرطة وموظفي النيابة العامة والجهاز القضائي وموظفي المعابر الحدودية والعاملين في تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والمعلمين ومفتشي أماكن العمل/مفتشي العمل وموظفي مرافق الاحتجاز والعاملين في

القوات العسكرية وقوات حفظ السلام وموظفي النقل وغيرهم ممن يمكن أن يحتكوا بالنساء والفتيات ضحايا الاتجار. ويشمل نطاق التدريب التحري عن الجناة وملاحقتهم قضائياً والتعرف إلى الضحايا وحمايتهم ودعمهم. ومع ارتفاع معدلات الهجرة الموسمية، أضافت أرمينيا تدريجياً في مراكز الإدارة الإقليمية ولصالح رؤساء بلديات القرى، من أجل تحسين الاستجابة في أدنى مستويات اللامركزية.

٤٤ - وقامت كيانات تابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) أيضاً بتنظيم مناسبات للتدريب وبناء القدرات بشأن الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع منظمات ومؤسسات ودول أعضاء أخرى. إذ شاركت اليونيسيف، على سبيل المثال، في العمل على بناء القدرات مع الشرطة والمدعين العامين والقضاة في أكثر من ٨٠ بلداً، مع التركيز بوجه خاص على البلدان الأكثر تضرراً في الشرق الأوسط ومنطقة البلقان. وساعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في زيادة قدرة الحكومات والمجتمع المدني على وضع استراتيجيات لمنع الاتجار بالنساء والفتيات في الأردن وأفغانستان والهند. وفي سري لانكا، شمل تدريب نظمته المنظمة الدولية للهجرة لصالح جهاز الشرطة، وحدة بشأن إحالة القضايا وكيفية صياغة رد على الاتجار بالأشخاص يراعي الفوارق بين الجنسين. وأطلقت اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وعمّمتا المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن إدماج إجراءات التدخل المرتبطة بالعنف الجنساني في العمل الإنساني، والتي تشمل إرشادات متصلة بالاتجار بالأشخاص وحماية النساء والفتيات من العنف في هذه السياقات^(١٢).

٤٥ - وتساهم منظومة الأمم المتحدة أيضاً في توفير الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال منح أموال إلى المنظمات غير الحكومية لتعزيز الخدمات التي تقدمها. وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أصدرت دعوتان عالميتان لتقديم المقترحات في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ لتحديد مشاريع بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، دعم الصندوق الاستئماني مشاريع من ٣٠ منظمة غير حكومية في ٢٦ بلداً في جميع أنحاء العالم عبر منح مدفوعة وأخرى موعودة تبلغ قيمتها

(١٢) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "المبادئ التوجيهية لإدماج التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنساني في العمل الإنساني" "Guidelines for integrating gender-based violence interventions in humanitarian action, 2015". متوفر على الرابط التالي: <http://gbvguidelines.org/>.

١,٧٥ مليون دولار. وتساعد المشاريع بشكل مباشر حوالي ٣ ٥٠٠ شخص من ضحايا الاتجار بالأشخاص في السنة عبر تقديم خدمات من قبيل توفير المأوى الأساسي والدعم النفسي، والمشورة القانونية، والتمثيل أمام المحاكم، والتعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية الأولية ورواتب صغيرة.

دال - البيانات والبحوث

٤٦ - تكتسي البيانات أهمية حاسمة بالنسبة لتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة لمكافحة العنف والتمييز بصفة عامة ضد النساء والفتيات والاتجار بهن على وجه الخصوص. ويعتبر البحث أيضاً أمراً ضرورياً لصوغ وتنفيذ تشريعات وسياسات أفضل، وكذلك لاتخاذ تدابير هادفة أخرى، منها تقديم الخدمات للضحايا. ومع قلة عدد القضايا التي ترد إلى علم الشرطة أو المحاكم أو مقدمي الخدمات، تختلف منهجيات جمع البيانات وتباين تقديرات عدد الضحايا، مما يجعل من العسير مقارنة التجارب والآراء، واستخلاص النتائج وتناول المشكلة على نحو أكثر منهجية وفاعلية.

٤٧ - وما زالت قلة المعلومات بشأن نطاق الاتجار بالنساء والفتيات على الصعيد القطري تثير القلق في جميع أنحاء العالم. وقد أثارت دول أعضاء الانتباه إلى جهودها الرامية إلى جمع البيانات المصنفة حسب الجنس بشأن المهاجرين واللاجئين بشكل عام (الأرجنتين، وأرمينيا، وأوكرانيا، وبولندا، وسري لانكا)؛ والعنف ضد النساء والفتيات بصفة عامة، بما في ذلك الاتجار بهن (أيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبولندا، وناميبيا)؛ والنساء المهاجرات، بما في ذلك النساء ضحايا الاتجار والناجيات من العنف، من أجل تحسين قدرتهن على الحصول على العدالة (البرازيل) بينما أفادت بعض الدول الأعضاء عن أنشطة رامية إلى تعزيز الآليات المؤسسية على المستويين الوطني أو المحلي المسؤولة عن جمع وتجميع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن قضايا المساواة بين الجنسين بصفة عامة (أوغندا وتيمور - ليشتي وجورجيا، وسنغافورة، والسويد، وكولومبيا، والمكسيك).

٤٨ - وأفادت بعض الدول الأعضاء عما بذلته من جهود لبدء أو تعزيز أو تنويع جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص وتحليلها، من أجل اكتساب فهم أفضل لمدى انتشار ذلك الاتجار، وكذلك لحجم الثغرات الموجودة في المعرفة بهذه المسألة وفهمها. وقد شملت هذه الجهود برامج بحثية، أو دراسات أو تدريبا، بالتعاون أحيانا مع معاهد بحوث (الأرجنتين، وأرمينيا، وسويسرا والمكسيك). وجمعت العديد من الدول الأعضاء بعض أشكال البيانات الإدارية من دوائر مختلفة، والتي كان بعضها مصنفا حسب نوع الجنس و/أو السن (الأرجنتين وأرمينيا، وإيطاليا وموناكو). وفي حين كانت تلك البيانات في المقام الأول

بيانات إدارية مستقاة من نظام العدالة الجنائية، فإن بعض الدول الأعضاء تملك أيضا بيانات من الخدمات المقدمة إلى الضحايا (أستراليا وسويسرا) أو من الإدارات الحكومية، مثل الإدارات المسؤولة عن الخدمات الاجتماعية (الأرجنتين). وجمع عدد أقل من الدول الأعضاء طائفة أوسع من البيانات، تشمل بيانات عن الأسباب المستبانة للاتجار بالنساء والأطفال وعن جنسيات الضحايا وعن أشكال الاستغلال المحددة. وأفادت رومانيا بأنها ما زالت تُصدر تقريرا سنويا عن حالة الاتجار بالأشخاص في البلد يستند إلى البيانات المجموعة عن الضحايا المتعرّف إليهم، بينما استحدثت الدانمرك مجموعة مؤشرات لكي تجمع البيانات على أساسها.

٤٩ - وقد ساهمت هيئات الأمم المتحدة أيضا في مجمل حصيلة المعارف المتوافرة عن الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال جمع البيانات وإجراء البحوث الهادفة إلى تكوين فهم أفضل لمسألة الاتجار بالأشخاص وتحسين تدابير التصدي له. وهي تفعل ذلك بعدة طرق، بما في ذلك عن طريق دعم الدراسات والبحوث وتجميع الإحصاءات العالمية للاتجار بالأشخاص وقواعد بياناتها أو تحديثها أو تنسيقها (اليونيسيف، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة) ووضع قواعد بيانات بشأن الاجتهادات القضائية في آليات حقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أو النتائج القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة). وتملك المنظمة الدولية للهجرة أكبر قاعدة بيانات تخص ضحايا الاتجار بالأشخاص في العالم، وقد اشتركت مع الجهات الفاعلة الأساسية الأخرى في هذا المجال لإنشاء واستضافة أكبر مستودع بيانات لأصحاب مصلحة متعددين متاح للجميع بشأن الاتجار بالأشخاص. ومن خلال تطوير بوابة بياناتها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ستتولى المنظمة الدولية للهجرة بسرعة تعزيز قاعدة الأدلة من أجل وضع وتقييم التدابير المتخذة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٠ - وأجرت المنظمة الدولية للهجرة أيضا بحثا كميًا ونوعيًا بشأن طرق واتجاهات الهجرة غير النظامية، وتدفقات الهجرة المختلطة، وأسباب وعواقب الاتجار بالأشخاص واستغلال المهاجرين فضلا عن الاستجابات لتوفير الحماية، وهياكل المجموعات الإجرامية المنظمة، ودوافعها وأساليب عملها. وقد ساعدت منظمة العمل الدولية على وضع قاعدة بيانات لإحصاءات هجرة اليد العاملة الدولية لصالح رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وستصنّف البيانات التي يتم جمعها حسب نوع الجنس لإتاحة فهم أشمل للفوارق بين الجنسين في القرارات والخلاصات المتعلقة بالهجرة. وما زال المكتب يعد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص *Global Report on Trafficking in Persons* بهدف إدارة قاعدة بيانات السوابق

القضائية في جرائم الاتجار بالأشخاص ووضع منهجيات لقياس الأعداد المجهولة لضحايا الاتجار في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في ضوء حاجة الدول الأعضاء لرصد التقدم المحرز في العديد من أهداف التنمية المستدامة التي تشير بوضوح إلى الاتجار بالأشخاص.

هاء - تنسيق عمل الأمم المتحدة في مجال الاتجار بالأشخاص

٥١ - تواصل منظومة الأمم المتحدة تنسيق الأنشطة الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والدعم لضحاياها، لا سيما من خلال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نشر الفريق ورقة السياسة العامة الثانية له، وهي تقدم التوجيه إلى المنظمات والممارسين من خلال تحديد معالم أبعاد الطلب على اليد العاملة الذي يُحتمل تلبيته من خلال الاتجار بالأشخاص، وكذلك من خلال تسليط الضوء على الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها للتصدي له^(١٣).

٥٢ - في عام ٢٠١٥، أطلقت منظمة العمل الدولية تحالف الهدف ٨-٧ لتنسيق إجراءات التدخل المرتبطة بالهدف ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، والذي يدعو إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥. وسيلعب تحالف الهدف ٨-٧ دوراً حاسماً في التنسيق مع الحكومات والقطاع الخاص. وتشكل مشاركة القطاع الخاص في النهوض بالتنمية المستدامة لمنع عدم الاستقرار العالمي أيضاً أحد أهداف منتدى القطاع الخاص المقبل للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦، الذي ينظمه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وستتطرق المناقشات لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، مع التركيز على جانب الطلب.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٥٣ - أظهرت الدول التزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين وإنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن، من خلال اعتماد أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات الدولية الأخرى.

(١٣) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Preventing trafficking in persons by addressing demand". يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: http://icat.network/sites/default/files/publications/documents/ICAT_Demand_paper_-_FINAL_0.pdf

٥٤ - وقد سجلت الدول بعض الخطوات صوب ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات والتصدي له، ولكن لا يزال هناك مجال لبذل مزيد من الجهود. فالدول لا تفرق بين المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات ولا تستجيب لها بشكل كاف، إذ تُعتبر هذه الفئة الأكثر عرضة للاتجار، لا سيما لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي والزواج القسري.

٥٥ - وما زال الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها يشهد زيادة مستمرة. وبالرغم من اتخاذ الدول تدابير لضمان إنفاذ كل من القوانين الحالية والجديدة على نحو دؤوب وفعال، وحصول ضباط وكالات إنفاذ القانون على التدريب المناسب، فإن أعداد الملاحقات القضائية لا تزال متدنية.

٥٦ - وما تزال الأدلة على الصلات القائمة بين الاتجار بالأشخاص والهجرة في تزايد مستمر، ولكن من الضروري بذل جهود أكبر لتحسين فهم الروابط ولوضع استجابات أكثر فعالية للقضاء على خطر تسلسل الاتجار إلى عملية الهجرة. وعلى الرغم من تصدي عدد أكبر من الدول الأعضاء للصلات بين الاتجار بالأشخاص والهجرة والطلب على اليد العاملة، فإن هناك قصور في مواءمة القوانين التي تنظم كلا من هذه المجالات بشكل متسق مع مبادئ حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ما زالت أغلبية القوانين لا تراعي المسائل والمخاطر المحددة التي تواجهها النساء والفتيات.

٥٧ - ولا يزال التعرف إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص يشكل تحدياً، رغم زيادة التركيز على بناء قدرات المسؤولين على القيام بذلك. ورغم قيام بلدان كثيرة بإنشاء أو تعزيز خدمات دعم لصالح الأشخاص ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال، فإن أذون الإقامة المؤقتة أو الدائمة غير متوفرة لجميع الضحايا، بغض النظر عن مدى قدرة هؤلاء الضحايا على المشاركة في الإجراءات الجنائية أو استعدادهم لذلك. فأى نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار بالأشخاص يقضي بتقديم كامل الدعم والمساعدة لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن مدى استعدادهم للمشاركة في الإجراءات الجنائية.

٥٨ - وأظهرت البيانات العالمية الأخيرة أن المرأة تشكل نسبة عالية من عدد المدانين بجرائم الاتجار بالأشخاص، مقارنة بجميع الجرائم الأخرى. وتبقى تفسيرات هذا التفاوت متضاربة إلى حد كبير ولذا فهو يستوجب البحث والتحليل.

٥٩ - على الرغم من زيادة الجهود الرامية إلى تحسين الأدلة وقاعدة المعارف بشأن نطاق الاتجار بالنساء والفتيات وطبيعته، لا تزال البيانات ناقصة وغير موثوقة وتُركّز في المقام الأول على النتائج المحققة في نظام العدالة الجنائية. ويتيح جمع وتحليل بيانات شاملة بطريقة متسقة وقابلة للمقارنة على الصعيد العالمي، وضع حلول محسنة ومحددة الأهداف وتحسين تبادل الخبرات، وهي مطلوبة لقياس التقدم المحرز في تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٦٠ - وينبغي النظر في الاستجابات للاتجار بالأشخاص على خلفية استمرارية دورة النزاع والأزمات والسلام. ولا تتوفر سوى معلومات قليلة عن كيفية معالجة الدول الأعضاء لمسألة زيادة قابلية تعرض النساء والأطفال للاستغلال والاتجار بين اللاجئين، وطالبي اللجوء والأشخاص المشردين داخليا نتيجة للزاعات والكوارث.

باء - التوصيات

٦١ - وجوب وضع تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات وإعمال حقوقهن الإنسانية، في صميم جميع الالتزامات السياسية الدولية، بما في ذلك في الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، وكذلك في جميع السياسات والإجراءات لمعالجة هذه التحركات.

٦٢ - أن تكفل الدول المراعاة التامة للجوانب الجنسانية والعمرية الخاصة لانتهاك حقوق الإنسان هذا في إجراءات التدخل والاستجابات الرامية إلى التصدي للاتجار. وأن تلبّي الدول، على وجه الخصوص، الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، اللاتي يعتبرن أولى ضحايا الاستغلال الجنسي والزواج القسري والاسترقاق المنزلي. وأن تصدى هذه الاستجابات أيضا للتمييز الجنساني ولعدم المساواة بين الجنسين بوصفهما سببين جذريين وعاملي خطر يزيدان من إمكانية تعرض النساء والفتيات للاتجار.

٦٣ - أن تكفل الدول سن قوانين محددة تجرّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، وفقا للمعايير التي حددها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المرتبطة بها. وإنفاذ تلك القوانين للتأكد من محاسبة جميع الجناة، ولا سيما من يديرون عمليات الاتجار بالأشخاص، على جميع الجرائم التي ارتكبوها.

٦٤ - أن توسع الدول نطاق التدابير الوقائية وتتصدى للعوامل التي تجعل الأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، عرضة للاتجار. ويجب أن تهدف هذه الجهود إلى أن تتصدى

لجملة أمور، منها الفقر والبطالة، ومسألة الحصول على التعليم، والمخاطر التي تشكلها عمليات الهجرة غير المأمونة والتمييز الجنساني. واستهداف الفئات الأكثر عرضة لخطر الوقوع ضحية للاتجار، كالمهاجرات العاملات، على وجه التحديد.

٦٥ - أن تكفل الدول الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالأشخاص. وأن تستند هذه القوانين والتدابير إلى مبادئ حقوق الإنسان ويجب أن تراعي الفوارق بين الجنسين لضمان الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات المهاجرات، بما في ذلك العاملات المهاجرات، وضمان حمايتهن طوال عملية الهجرة والعمل وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالأشخاص. وأن تضمن الدول أيضا عدم تأثير التدابير الرامية إلى التصدي للهجرة غير القانونية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سلبا على تمتع النساء والفتيات ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين للاتجار في دورة الهجرة بحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بما في ذلك قبل المغادرة، وأثناء العبور، وعند الحدود، وفي بلدان المقصد ولدى العودة الآمنة.

٦٦ - أن تجري الدول، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مزيدا من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية استحداث إجراءات تدخل تراعي السن والجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات.

٦٧ - وبالنظر إلى زيادة تعرض النساء والفتيات للاتجار أثناء النزاعات والكوارث، وكذلك إلى الآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، يلزم أن تكون استجابات الدول للاتجار بالأشخاص في تلك السياقات مراعية للفوارق بين الجنسين. وأن تدرج الدول منع الاتجار بالنساء والفتيات في جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة لمواجهة النزاعات والكوارث. وأن تدرج الدول والجهات صاحبة المصلحة المختصة أيضا تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص والحماية في خطط إدارة مخاطر الكوارث، وكذلك في استراتيجيات الإنعاش/ما بعد النزاع.

٦٨ - أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، مع الحكومات بهدف تحسين جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب الجنس والسن للمساعدة على توضيح الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص، ولا سيما في سياقات الهجرة والنزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية، التي تعرض النساء والفتيات إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٩ - أن تواصل منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الهيئات البحثية ذات الصلة، التحقيق في التفاوت الكبير في معدلات إدانة النساء في القضاء المرتبطة بالاتجار بالأشخاص مقارنة بالمعدلات المسجلة في الجرائم الأخرى بوجه عام.

٧٠ - أن تواصل منظومة الأمم المتحدة أيضا دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات بطريقة منسقة من أجل ضمان تنفيذ وتقييم فعالين بما يكفل تحقيق نتائج إيجابية لصالح النساء والفتيات.
